أحكام التعاون مع المحكمة الجنائية الدولية

د. نجوى إبراهيم سرور(*)

مقدمة

التعاون الدولي هو مصطلح يطلق على الجهود المبذولة بين دول العالم من أجل تحقيق مصلحة الدول المتعاونة في سبيل تحقيق الأمن والسلم الدوليين ومواجهة التحديات السياسية والإجتماعية والإقتصادية والأمنية.

ويُعد تعاون الدول مع المحكمة الجنائية الدولية في تنفيذ أوامر القبض والتسليم ضمانة أساسية لمساءلة مرتكبي الجرائم الدولية ومعاقبتهم.

ويتميز التعاون مع القضاء الجنائي الدولي عن صور أخرى من أشكال التعاون القائم بين الدول في مجال مكافحة الجرائم، الذي يعد نظاما قائما ومستقلا في مجال العلاقات الدولية، ويقوم على اتفاقيات ثنائية أو إقليمية بين الدول لتحقيق وتعزيز مجالات التعاون والتحقيق في مكافحة بعض أنواع الجرائم ذات الأهمية البالغة كجرائم غسل الأموال وجرائم المخدرات، إذ أن هذا النوع من التعاون يتعلق بتعاون الدول مع جهاز قضائي يتسم بالصفة الدولية وليست الوطنية لدولة ما.

ويتضمن التعاون مع هذه المحكمة عدد من الالتزامات التي على الدول الوفاء بها، وتتعدد مجالاته التي تتمثل بالالتزام العام بالتعاون، والمساعدة القضائية، وتعاون الدول من حيث السماح لمدعي عام المحكمة بمباشرة التحقيقات فوق أراضيها، والتعاون من حيث تنفيذ أحكام المحكمة، والتعاون من حيث المواءمة وتسهيل إنفاذ النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

وعلى الرغم من أن نظام روما يعد معاهدة دولية تسري بمواجهة الدول الأطراف فيها، إلا أنها وبالنسبة للدول غير الأطراف لا يمكن الاحتجاج والتذرع بالأسس التقليدية الموجودة في القانون الدولي القائمة على أساس عدم سريان بعض المعاهدات بمواجهة الدول غير الأطراف فيها، فهناك مساحة في القانون الدولي

(*) دكتوراه في القانون العام - محامية بالاستئناف.

بمختلف مصادره تسمح للمعاهدة بترتيب آثار معينة في مواجهة هذه الدول.

أن هذه الدول ملزمة بالتعاون استنادا إلى عدة أسس ومصادر في القانون الدولي، وفي نظام روما مثلا تكون ملزمة بالتعاون مثل حالة أن تحال الدعوى من مجلس الأمن وتتعلق بدولة غير طرف فيه.

ولا يقف عدم التعاون عند تلك المسائل الفرعية للتعاون مع المحكمة والتزاماته، إنما يشمل أيضا مواقف الدول ونظرتها إلى المحكمة، ولهذه المواقف تأثير على تعاون الدول مع المحكمة ومدى استعدادها للتعاون معها من عدمه.

ويغلب على الواقع الدولي عدم تعاون الدول مع المحكمة سواء كانت دولة طرف في نظام روما أم غير طرف، وسواء تعلق أمر التعاون بالتعاون مع المحكمة والموقف منها بشكل عام، أم بالتعاون معها فيما تجريه من تحقيق ومقاضاة وما يصدر عنها من أحكام وقرارات، ففي مجال المواءمة نجد أن بعض الدول تعاونت في ذلك وعدلت تشريعاتها، حتى أن منها من عدل دستورها ومنها من عدل التشريعات الجنائية العادية، ليتناسب مع مضمون نظام روما.

ولقد أشار نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية إلى أن الدول الأطراف تتحمل المسؤولية الأساسية في التحقيق والمعاقبة على الجرائم الدولية، وضمان المحاكمات العامة العادلة والتي تنسجم مع مبادئ حقوق الإنسان المتفق عليها دوليا، وأشار إلى أهمية التعاون بين المحكمة والأمم المتحدة والدول سواء كانوا أطرافاً أم لا والمنظمات الدولية والإقليمية كعنصر أساسي لتحقيق تشغيل كفاءة وفعالية المحكمة.

ولقد حددت المادة (١٣) من النظام الأساسي للمحكمة الدولية الجنائية جهات تفعيل اختصاصها ومن تلك الجهات المذكورة في هذه المادة، هو مجلس الأمن والذي منحته حق الإحالة على المحكمة، وهذا ما أثار جدلاً حاداً خوفاً من مجلس الأمن،كجهاز سياسي قد يسعى لتحقيق مآرب وأغراض سياسية تبغي حصولها الدول الأعضاء فيهِ وبالتحديد الدول دائمة العضوية، ويتخذ التعاون مع المحكمة الجنائية الدولية صوراً نعالجها في هذا البحث من خلال التقسيم التالي:

المبحث الأول: تلقي طلبات التعاون من المحكمة الجنائية الدولية

المبحث الثاني: المساعدة القضائية

المبحث الثالث: حالات عدم التعاون مع المحكمة الجنائية الدولية

المبحث الأول
تلقي طلبات التعاون
من المحكمة الجنائية الدولية

يمثّل التعاون الدولي– بهذا المعنى – أحد جانبي العلاقات الدولية حيث يقابله في الجانب الآخر "الصراع الدولي "، فالمتأمل في التاريخ يرى أنّ النظام العالمي يعيش منذ ظهوره حالة من التأرجح، والتعاون الدولي في مكافحة الجريمة يمثل أحد صور التعاون الدولي بمفهومه الشامل السابق الإشارة إليه، وقد اختلفت صوره عبر الزمان، كما اختلفت أشكاله وأساليبه وآلياته، وكذا اتساع مجالاته وطموحاته فنتيجة لتطور الجريمة ومناهج الإجرام كإنعكاس للتطوّر الحضاري والتكنولوجي لاسيما في مجال المواصلات والاتصالات والمعلومات، كان من الضروري أن تتطوّر خطط ومناهج التصدي له.

وقد يكون التعاون القضائي الدولي من أسمى مظاهر التعاون الدولي في مكافحة الجريمة، إذ يوفّق بين استقلال كل دولة في ممارسة اختصاصها الجزائي على حدود إقليمها،

وبين ضرورة ممارسة حقها في العقاب، وبدون هذا التعاون لا يمكن للدولة أن تمارسه، ولعلّ هذا التعاون قد أدّت إلى ظهوره الأسباب التالية:

السبب الأول: تقيّد سلطات الدولة بحدود إقليمها، إذ لا يمكن أن تسري قوانينها العقابية أو مباشرة الإجراءات خارج حدود الإقليم الوطني للدولة لأن ذلك من شأنه المساس بسيادة الدولة الأجنبية.

ولقد تميزت الجرائم الدولية بالوحشية والقسوة، وعاشت البشرية تحت وطأة الحروب والانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، فظهرت الحاجة الملحة لملاحقة مرتكبي تلك الجرائم لضمان عدم الإفلات من العقاب، من خلال البحث عن آلية دولية لملاحقتهم وهو ما يتحقق عن طريق قضاء جنائي دولي مستقل ومحايد يمارس اختصاصه على الجميع دون تمييز، وتجسدت فكرة هذا القضاء عبر جهود الفقيه " غوستاف مونييه" في عام ١٨٧٢ باقتراحه إنشاء محكمة جنائية دولية

أكدت معاهدة فرساي عام ١٩١٩ على إنشاء محكمة جنائية خاصة لمحاكمة إمبراطور المانيا السابق لدوره في إشعال الحرب العالمية الأولى، وضباط الجيش الألماني المتهمين بخرق قوانين وأعراف الحرب أمام المحاكم العسكرية. وبعد الحرب العالمية الثانية ارتكبت أبشع الجرائم ضد الشعوب، فظهرت محاكمات نورمبرج عام ١٩٤٥ وطوكيو عام ١٩٤٦، وهذه المحاكمات وان مثلت تقدما نحو قضاء جنائي دولي حقيقي غير انها كانت بمثابة انتقام المنتصرين من المهزومين وشكلت تطبيقاً لقانون الغالب وعدالته أكثر من كونها تطبيقا للقانون الدولي[١].

وشهد أواخر القرن العشرين أفعالا جسيمة خُرقت فيها مبادئ وقواعد القانون الدولي وانتهكت فيها الأعراف والمواثيق الدولية ونتيجة لذلك؛ شهد القضاء الجنائي الدولي تطوراً آخر جراء الأحداث المأساوية والفظائع التي ارتكبت في سياق النزاعات المسلحة في يوغوسلافيا السابقة عام ١٩٩٣ ورواندا عام ١٩٩٤ مما أعاد الى الأذهان فكرة إنشاء قضاء جنائي دولي.

فحاول المجتمع الدولي ممثلاً بمجلس الأمن ان يتصدى لمرتكبي هذه الجرائم بالملاحقة والعقاب بإنشاء المحاكم الخاصة في يوغسلافيا السابقة ورواندا، فكانت تلك الانتهاكات في تلك الدولتين نتيجة لثقة مرتكبيها بالإفلات من العقاب.

ونظراً، لعدم وجود جهاز قضائي دولي متخصص لردعهم وعقابهم ورغم ما واجهت هاتان المحكمتان من صعوبات الا انهما مهدتا السبيل الى قضاء جنائي دولي دائم يفرض سيادة القانون على الدول والأفراد معاً.

فيمثل مجرمو الحرب أمامه ويخضعون للعقاب والمحاكمة، وذلك إذا ما ثبتت إدانتهم بهذه الجرائم دون اعتبار لوضعهم السياسي أو العسكري أو الاعتداد بالحصانة لهؤلاء وبذلك يحصل الضحايا على العدالة التي كانت فقط حكراً على مجلس الأمن يطبقها حسب هواه وكيفما يشاء[٢].

وتوصل المجتمع الدولي الى إنشاء جهاز قضائي دولي دائم عُرف بـ " المحكمة الجنائية الدولية " في عام ١٩٩٨ التي تمارس

(١) Serge Sur, le droit international pénal entre l'État et la société internationale, colloque Sur le droit pénale international, p05.

(٢) مهند جاسم محمد العيساوي، دور القضاء الدولي في حماية حقوق الانسان، رسالة دكتوراه، جامعة المنصورة، كلية الحقوق، ٢٠٢٠، ص٧٧.

اختصاصها على اشد الجرائم خطورة بموجب نظام روما الأساسي المكون من ١٢٨ مادة ودخلت حيز التنفيذ في تموز عام ٢٠٠٢ وعلى أية حال فان المحكمة الجنائية الدولية هي هيئة قضائية دولية ذات شخصية وأهلية قانونية دولية وهي ليست محكمة خاصة تزول بزوال الغرض منها، كما انها ليست من المحاكم التي أسسها مجلس الأمن، الا ان ذلك لا يعني عدم وجود علاقة بينها وبين الأمم المتحدة[٣].

بناء على ذلك، كانت هذه المحكمة ثمرة لجهود دولية امتدت لأكثر من نصف قرن، واكتسبت تأييدا كبيراً من غالبية الدول ومنها الدول العربية.

لكن على غرار ذلك، عارضت بعض الدول الغربية هذه المحكمة واعتبرتها عدوا لها ومن هذه الدول الولايات المتحدة الأمريكية وإسرائيل وتختص المحكمة بالنظر في أربع جرائم دولية وردت في نظامها الأساسي ووضعت العقاب على مرتكبيها وهي: عقاب مجرمي جرائم الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب إضافة الى جريمة العدوان بعد وضع تعريف لها محدد لأركانها.

كما انها ذات اختصاص مكمل للقضاء الوطني وليست بديلاً عنه.

وبعد اندلاع الحرب الأمريكية – البريطانية على العراق عام ٢٠٠٣ واجهت المحكمة تحدياً صعباً، فانتهكت القوانين وقواعد الحرب في العراق من قِبَل القوات الأمريكية والبريطانية مما جعل هذه المحكمة ملاذا آمناً في مخيلة الضحايا، الا انها قد لا تكون كذلك لطبيعة نشأة المحكمة كونها ثمرة لمعاهدة دولية، لان حرية الانضمام الى نظامها أو عدمه رهناً بإرادة الدول وبالتالي فأن نظامها الأساسي لا ينطبق الا على الدول الأطراف وعدم إمكانيتها النظر في الانتهاكات والجرائم الأمريكية خاصة وان العراق والولايات المتحدة ليسا من الدول الأطراف في المحكمة، وأخذت المحكمة الجنائية الدولية بالمبادئ العامة للقانون الجنائي ونصت عليها في نظامها الأساسي وبهذا كان للمحكمة دور مهم في القانون الدولي بصورة عامة وفي القانون الدولي الإنساني بصورة خاصة حيث أصبحت الأداة القانونية الفعالة للأخير عبر تطبيقها للكثير من الاتفاقيات والمواثيق الدولية التي أكد عليها هذا القانون[٤].

المطلب الأول

تحديد الجرائم التي تستوجب التسليم الدولي

هذا وتختلف الجرائم من حيث خطورة وقائعها إلى جنايات وجنح ومخالفات فمنها ما تستوجب عقوبة جسيمة قد تصل إلى الإعدام، ومنها ما هو مخالفة لا تستوجب سوى عقوبة بسيطة تتناسب وخطورتها على المجتمع.

لكن هل من الممكن طلب تسليم مرتكب مخالفة بسيطة ليس لها من الخطورة ما يبرر الإجراءات والنفقات التي يتطلبها التسليم عادة؟ وبناءً على هذه الإشكالية: كيف يتم تحديد الجرائم الجسيمة القابلة للتسليم؟ وعلى ضوء ذلك اتبعت الدول طريقتين هما الطريقة الترقيمية وطريقة الاستبعاد.

أولاً–الطريقة الترقيمية: وهي تعداد أسماء

(٣) مراد عبدالله محمد إعكاش، ضمانات المتهم امام المحكمة الجنائية الدولية مقارنة بالقوانين الجنائية الداخلية، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، رسالة دكتوراه، ٢٠١٦، ص٥٥٣.

(٤) ابراهيم محمد العناني، أبعاد الحماية الدولية لحقوق الإنسان، مجموعة أبحاث ندوة وزارة الداخلية في تدعيم حقوق الإنسان، فبراير ٢٠٠٨، ص٩٨.

الجرائم وإدراجها في بنود الاتفاقية أو المعاهدة سواء الثنائية منها أو الجماعية أو في نصوص القانون الداخلي المتعلق بالتسليم أو في قائمة ملحقة بها[٥].

وقد شاع استعمال هذه الطريقة بين الدول الأوروبية، فمنذ زمن طويل إذ كان التسليم يقتصر على جرائم محددة حصرا – ذات خطورة – على أمن المجتمعات آنذاك، إلا أن هناك بعض البلدان أخذت بهذه الطريقة في اتفاقياتها ليس حصرا للجرائم وإنما بيانا لها واستدلالها، لذلك يجوز التسليم في غير الجرائم الواردة في بنود المعاهدة بناء على مبادئ المجاملة والمعاملة بالمثل[٦].

وقد تم العدول عن هذه الطريقة لإحتوائها على العديد من العيوب التي تضمنتها ومن أهمها:

مع مرور الوقت من الجائز أن تظهر جرائم جديدة بعد نفاذ المعاهدة، وعند تطبيقها يتطلب عقد معاهدة جديدة أو إحداث ملحق بالمعاهدة، الذي يتطلب وقتا لا يتلاءم وعملية التسليم.

أو أنه في بعض الأحيان قد يتم إدراج جرائم في معاهدة رغم قلة أهميتها، على حساب جرائم أخرى أكثر جسامة.

ثانياً: طريقة الاستبعاد: وهي طريقة تعتمد على معيار العقوبة أساساً لها في تحديد الجرائم القابلة للتسليم، ويكفي للقانون الداخلي أو الإتفاقيات الدولية المتعلقة بالتسليم الإشارة إلى الحد الأدنى أو الأقصى للعقوبة المقررة قانونا للجريمة المطلوب بشأنها التسليم.

ولقد اتبعت هذه الطريقة لأول مرة في القانون الجنائي الدولي في الإتفاقية الموقعة سنة **١٨٩٩** في مدينة مونتيفيديو والتي ضمت خمس دول (البرغواي، الأرجنتين، بوليفيا، البيرو والأرغواي)

وهناك العديد من الاتفاقيات الجماعية لتسليم المجرمين التي اتبعت هذه الطريقة منها على سبيل المثال، اتفاقية جامعة الدول العربية سنة **١٩٥٢**، والميثاق الأوروبي للتسليم سنة **١٩٥٧**.

المطلب الثاني
ازدواج التجريم

يقصد بازدواج التجريم أن يكون الفعل المطلوب التسليم بشأنه معاقبا عليه في قوانين كلتا الدولتين الطالبة للتسليم والمطلوب منها ذلك، وإذا لم يتحقق هذا الشرط بالنسبة للدول التي تتمسك به فإنه يرفض التسليم لعدم توفر شرط من شروطه.

وقد أطلق الفرنسيين على هذا الشرط تسمية وحدة الأصل، بينما يسميه الإنجليزيين والأمريكيين بازدواج التجريم،حيث قامت معظم المعاهدات الثنائية[٧] والجماعية[٨] الخاصة بالتسليم ومعظم التشريعات الجنائية للدول على إدراج هذا الشرط ضمن نصوصها، كما أقره

(٥) أنظر ملحق الاتفاقية المتعلقة بالتعاون القضائي والقانوني المنعقدة بين الجزائر وبلجيكا. المصادق عليها بالأمر رقم ٦١/٧٠ المؤرخة في ٨ شعبان ١٣٩٠ الموافق ل ١٩٧٠/١٠/٠٨.
قضية TOLBOT، مواطن بلجيكي تبع لأجل التعاون الاقتصادي مع العدو وطلب تسليمه من طرف فرنسا فأصدرت محكمة النقض الفرنسية قرار برفض التسليم كون المعاهدة لا تتضمن مثل هذا النوع من الجرائم كما ان تبادل المذكرات بين الوزيرين لا ترقى إلى مرتبة القانون دون إقرارها وإعلانها حسب م ٢٦ من الدستور الفرنسي لسنة ١٩٤٦.

(٦) بيان وزير العدل الفرنسي سنة ١٨٤١ – أنظر د- عبد الأمير حسن جنيح المرجع السابق ص ٥١.

(٧) المادة ٣١ من اتفاقية التعاون القانوني والقضائي المنعقدة بين الجزائر وكوبا والمصادق عليها بالمرسوم ١٠٢/٠٢ المؤرخ في ٢٠٠٢/٠٣/٠٦.

(٨) المادة ٤٨ من اتفاقية دول اتحاد المغرب العربي بشأن التسليم المنعقدة بتاريخ ٩-١٠/٠٣/١٩٩٤ براس لانوف.

معهد القانون الدولي في دورته التي عقدت في أكسفورد عام ١٨٨٠، بعد تعديله بإدخال بعض الاستثناءات عليه بقوله: "يقتضي كقاعدة عامة أن تكون الأفعال التي يجري من أجلها التسليم معاقباً عليه في تشريع البلدين، ما لم تكن ظروف الفعل التي تؤلف الجريمة لا يمكن قيامها في بلد الملجأ، إما بسبب نظامه الخاص أو بسبب وضعه الجغرافي".

وطلب المؤتمر الدولي العاشر لقانون العقوبات المنعقد في روما سنة ١٩٦٩ التخلي عن شرط الازدواج في التجريم، إذا كانت ظروف الدولة الطالبة للتسليم تتطلب الردع.

وقد رفض القضاء التسليم في قرارات عديدة لعدم توافر شرط الازدواج في التجريم، إذ جاء في قرار المحكمة العليا الأمريكية عام ١٩٠٣ " المبدأ العام في القانون الدولي، يقضي بأنه في كل حالات تسليم المجرمين فإن الفعل الذي طلب من أجله يجب أن يكون جريمة في قوانين كلتا الدولتين"

وقد أكد الفقهاء على ضرورة وجود هذا الشرط أثناء عملية التسليم، وذهب بعضهم إلى المغالاة في هذا الشرط بإقراره، وإن لم تنص عليه المعاهدات الدولية.

أولا – مبررات شرط ازدواج التجريم:

دافع الفقهاء المؤيدون لشرط ازدواج التجريم على ضرورة وجود هذا الشرط في نظام التسليم، الذي يعتبر جوهرياً، وقدموا حججاً لتأييد موقفهم من بينها:

ضمان هيبة العدالة واحترامها مع المحافظة على حقوق الأفراد وحرياتهم، فوجود تجريم مزدوج لوقائع متابع بها شخص من شأنها ضمان تحقيق العدالة بإنزال العقاب على الجاني وتفادي تقديم شخص بريء للمحاكمة.

لتحقيق الغاية من مبدأ المعاملة بالمثل الذي يقوم على تبادل المصالح بين الدول، فإنعدام التجريم في قانون إحدى الدولتين الطالبة للتسليم أو المطلوب منها ذلك لا يجعل المبدأ مبرراً لغياب المصلحة الذي يجب أن يقوم من أجلها.

لتحقيق مبدأ لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص، لإنزال العقاب بشخص لابد أن يكون هناك نص يقر بالعقاب كما يجب أن يكون هناك نص يجرم الأفعال، وعليه فالدولة الطالبة للتسليم غايتها إنزال العقاب بالجاني، فعندما تكون الأفعال غير مجرمة تنتفي معه العقوبة.

والحال كذلك فالدولة المطلوب منها التسليم غايتها من التسليم التخلص من المجرمين الفارين وعندما تكون الأفعال المرتكبة من طرفهم غير مجرّمة فإنه لا فائدة من التخلص منهم وتسليمهم.

ثانياً :عيوب شرط ازدواج التجريم: لا يخلو شرط ازدواج التجريم من عيوب نذكر بعضاً منها:

لما كانت وظيفة شرط الازدواج هي التأكد من كون الجريمة المطلوب التسليم بشأنها معاقباً عليها في قوانين كلتا الدولتين، فإن المحكمة التي تنظر في التسليم يتوجب عليها الاطلاع على قانون الدولة الطالبة للتسليم ودراسته ومقارنته، ولما كانت قواعد التفسير تختلف من دولة إلى أخرى فانه يترتب لا محالة صعوبات تواجه المحكمة في اتخاذ قرارها بشأن التسليم والذي ينعكس سلبا على عملية التسليم.

* اختلاف نظر كل دولة لتشريعات الدولة الطرف الثاني، وهو أمر طبيعي لذا يكفي للدولة المطلوب منها التسليم مراقبة مجرى الإجراءات لتحقيق العدالة بعد التسليم، فقد تغيب بعض الجرائم في دولة ما نظرا لظروفها، مثلا الجرائم المتعلقة بالملاحة البحرية التي تنص عليها تشريعات الدول المطلة على البحار والمحيطات، في حين لا فائدة منها في الدول الداخلية والتي لا تطّل على البحار والمحيطات وأمام غياب هذا

الازدواج في التجريم فإنه يعطل نظام التسليم.

* مادام التجريم يلحق به العقاب فإن الدولة الطالبة للتسليم، هي من تقوم بتسليط العقاب ويكفي لتشريعاتها أن تنص على التجريم والعقاب تحقيقاً لمبدأ لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص، فالتسليم هو عمل من أعمال المساعدة القضائية وليس عملا قضائيا وبالتالي فلا مبرر لوجود نص في تشريع الدولة المطلوب منها التسليم يجرم الأفعال المطلوب بشأنها التسليم[٩].

وقد تختلف أوصاف الجرائم من دولة إلى أخرى رغم وحدة عناصر الأفعال المجرمة الذي تختلف معها العقوبات.

والسؤال الذي ينبغي طرحه، هل يكفي لقيام شرط ازدواج التجريم أن يكون معاقبا على الفعل في تشريع كلا الدولتين، أم يجب أن يتّحد الوصف الجزائي للأفعال؟

هناك رأيان في هذا الشأن:

الرأي الأول: يرى ضرورة تحقق شرط ازدواج التجريم وهو أن يتّحد الوصف القانوني والتسمية للفعل المطلوب بشأنه التسليم في قانوني كلتا الدولتين.

الرأي الثاني: يرى أصحاب هذا الرأي أنه يكفي لتحقق شرط الازدواج في التجريم أن تكون الوقائع تشكل جريمة بالنسبة لقوانين كلتا الدولتين، ومن بين هؤلاء الفقهاء الفقيه الإنجليزي اللورد كليون الذي أعلن أنه لا يؤيد عدم جواز التسليم بسبب اختلاف التسمية، إذا كانت الوقائع التي تكون جرائم معاقبا عليها بشدة في قوانين الدولتين الطالبة للتسليم والمطلوب منها ذلك.

ارتكاب الوقائع في إقليم الدولة الطالبة للتسليم: وهو شرط ورد في بنود الاتفاقيات الدولية للتسليم الجماعية منها والثنائية، إذ يعد المبرر المباشر لطلب الدولة الطالبة للتسليم، باعتبار الوقائع وقعت على إقليمها الذي يخولها الاختصاص في متابعة الجاني وإنزال العقاب به حيث توجد الأدلة التي تثبت إدانة الجاني بالأفعال المنسوبة إليه، وهذا تسهيلا للعمل القضائي وتحقيق مسعاه في تجسيد العدالة.

– رتكاب الوقائع خارج إقليم الدولة الطالبة للتسليم: وهو أن يرتكب الفاعل وقائع مجرمة في إقليم دولة غير الدولة الطالبة للتسليم أو الدولة المطلوب منها ذلك، ويضبط على إقليم الدولة المطلوب منها التسليم، فإذا فرضنا أن الجريمة تمس بأمن الدولة الطالبة للتسليم، فما هو أساس طلب التسليم في هذه الحالة وأمام غياب مبدأ الإقليمية، فإنه من الضروري أن يكون هناك مبرّر لطلب الدولة الطالبة للتسليم حتى يكون مقبولاً.

ويمكن للدولة طالبة التسليم أن تبرر مطلبها في التسليم بناءً على مبدأ الشخصية، وهو أن يكون الفاعل أحد رعاياها وهو مبرر قانوني، إذا لم تعترضه صعوبة وهي مطالبة الدولة التي ارتكبت على إقليمها الوقائع، أو بناءً على مبدأ الاختصاص العالمي وهو اختصاص يمتد خارج حدود الدول، ويخول المتابعة في بعض الوقائع التي تكون جرائم خطيرة تهدد الأمن الداخلي للدول والأمن العالمي بصفة تبعية[١٠].

ارتكاب الوقائع في إقليم الدولة المطلوب منها التسليم : لا يجوز قبول طلب التسليم إذا ما كانت الوقائع المتابع لأجلها الشخص المطلوب تسليمه قد وقعت بإقليم الدولة المطلوب منها ذلك، فإنه وبالرجوع إلى مبدأ

(٩) أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام. ديوان الأشغال التربوية طبعة ٢٠٠٣، ص٥٥.

(١٠) علاء الدين شحاتة، التعاون الدولي لمكافحة الجريمة، أيتراك للنشر والتوزيع الطبعة الأولى ٢٠٠٠، ص٣٣.

إقليمية قانون العقوبات، فإن ولاية الاختصاص تعود للدولة المطلوب منها التسليم، وعندما يكون الجاني أحد رعايا هذه الدولة أو أجنبي عنها، فإنّ مبدأ الإقليمية تبقى له الأفضلية في التطبيق، بناءً على ما تقدم من تسهيلات تكفل للجاني من محاكمة عادلة.وعدم جواز التسليم في مثل هذه الحالة هو الحفاظ على مبدأ سيادة الدولة دون تخط التعاون الدولي، الذي يجب أن يحترم سيادة الدول وكذلك تبادل الثقة في الأجهزة القضائية التي هدفها إنزال العقاب بالجاني، حسب ما تقتضيه درجة المسؤولية الجزائية للفاعل وهو مبدأ مكرس في القوانين الداخلية وكذلك في الاتفاقيات الدولية.

شرط عدم انقضاء الدعوى العمومية

ويقصد بهذا الشرط أن تكون الدعوى العمومية للجريمة التي أتهم بارتكابها الشخص المطلوب تسليمه وأيضاً العقوبة الصادرة بحقه لا تزال قائمة ولم تسقط أو تنقضي لأي سبب من أسباب الانقضاء القانونية منها أو القضائية، فعدم تحقق هذا الشرط يفقد التسليم أهميته ويصبح بدون جدوى ما دام الشخص مطلوب لوقائع لن يتابع لأجلها كسبب إنقضاء الدعوى العمومية، أو يسلّم بشأن عقوبة سقطت وسيفرج عنه حتما بعد التسليم.

غير أنّ المشكلة التي تطرح هنا تتعلق بتحديد القانون الواجب التطبيق لمعرفة أسباب الانقضاء أو سقوط العقوبة، فهل هو قانون الدولة طالبة التسليم أم قانون الدولة المطلوب منها ذلك؟

وللإجابة عن هذه الإشكالية يجب النظر إلى صورتين:

أ- الصورة الاولى الأخذ بقانون الدولة الطالبة للتسليم: وهو ما ورد في الإتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب، إذ ترى أنّ التسليم لا يجوز عندما تكون الجريمة أو العقوبة قد سقطت بالتقادم طبقا لقانون الدولة طالبة التسليم(١١).

ب-الصورة الثانية : الأخذ إما بقانون الطالبة للتسليم أو المطلوب منها ذلك، وهو ما أخذت به إتفاقية تسليم المجرمين(١٢) لدول الجامعة العربية لعام ١٩٥٢ دون تحقق هذا الشرط في نفس الوقت، وهو الاتجاه السائد في معاهدات التسليم المبرمة على المستوى العالمي(١٣) وبعض قوانين تسليم المجرمين في الدول العربية إلا أن تطبيق هذه الصورة أظهر إختلافاً نظهره على النحو التالي :

١) سقوط الدعوى العمومية بالتقادم بمقتضى قانون الدولة المطلوب منها التسليم يؤدي إلى عدم جواز التسليم ورفضه، ومثال على ذلك المعاهدة التي عقدتها سويسرا مع كل من إيطاليا والبرازيل، بريطانيا وروسيا والبرتغال واسبانيا وألمانيا.

٢) جعل التسليم اختيارياً حال سقوط الدعوى العمومية أو انقضاء العقوبة بالتقادم ومثال ذلك معاهدة سويسرا – فرنسا سنة ١٩٦٩. وسويسرا –بلجيكا سنة ١٨٧٤.

٣) منع التسليم إذا ما تحقق سقوط الدعوى العمومية أو انقضاء العقوبة بمقتضى

(١١) مثالها المادة ٦ / من الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب.

(١٢) مثالها المادة ٦ من اتفاقية تسليم المجرمين بين دول العرب المنعقدة بتاريخ ٩ يونيو ١٩٥٣ لا يجوز التسليم إذا كانت الجريمة أو العقوبة قد سقطت بمرور الزمن وفقا لقانون إحدى الدولتين طالبة التسليم أو المطلوب إليها التسليم إلّا إذا كانت الدولة طالبة التسليم لا تأخذ بمبدأ السقوط بمرور الزمن وكان الشخص المطلوب تسليمه من رعاياها أو من رعايا دولة أخرى لا تأخذ بهذا المبدأ.

(١٣) مثالها المادة ٣/ ١ الاتفاقية الأمريكية لتسليم المجرمين لسنة ١٩٣٣.

قانون إحدى الدولتين الطالبة للتسليم أو المطلوب منها ذلك، ومن أمثلة ذلك معاهدة بوستامنتة وهو ما تفضله الدول حالياً(١٤)

إلا أن الأخذ بهذه الفرضية يطرح تساؤلاً – في أي مرحلة من مراحل التسليم يكون سقوط الدعوى العمومية أو انقضاء العقوبة مبررا لرفض التسليم؟

ذهب فريق من الفقهاء إلى القول بأن يكون حصول التقادم وقت إجراء عملية التسليم(١٥)وفريق آخر إلى حصوله وقت وصول طلب التسليم إلى الدولة المطلوب منها ذلك(١٦) وفريق ثالث اشترط لحصول التقادم أن يكون قبل القبض على المتهم وإحالته على التحقيق(١٧).

وتجدر الملاحظة إلى أنه مادام انقضاء الدعوى العمومية أو سقوط العقوبة، بالتقادم أو لأي سبب آخر من النظام العام فإنه يجوز للشخص المطلوب تسليمه إثارته في أي مرحلة من مراحل ملاحقته، ولو صدر قرار المحكمة القاضي بتسليمه، لأنّ هذا الأخير ليس قرار يقضي بإدانته.

المبحث الثاني
المساعدة القضائية

تشير المادة (١٣/ب) من النظام الأساسي للمحكمة أن لمجلس الأمن إحالة أي قضية يبدو أنها جريمة تدخل في الاختصاص النوعي للمحكمة وفق أحكام الفصل السابع على من نظام المحكمة الدولية الجنائية.

المطلب الأول
مفهوم الإحالة من الجانب الفقهي والعمل الإتفاقي

قبل البدء في بحث مفهوم الإحالة لابد من التطرق لمعناها لغةً واصطلاحا فالإحالة لغة أصلها: حول يحول حولاً، أما أحال فهي يحيل أحالة الشيء حول العمل إليه أي أناط به القضية أو العمل بها لكن هل الإحالة هي ادعاء من قبل مجلس الأمن أي بمعنى آخر هل يمارس مجلس الأمن وظيفة الادعاء العام أمام المحكمة أم أن هذه المهمة منوطة بجهة محددة حصراً بممارسة هذا العمل ألا وهي مدعي عام المحكمة' وبالرجوع إلى النظام الأساسي للمحكمة نجد أن نظامها قد خلا من ذكر تعريف للإحالة في نصوصه وهذا يتطلب منا البحث في هذه المسألة من الجانب الفقهي اولاً، والعمل الاتفاقي ثانياً، وهذا ما سوف نوضحه فيما يأتي(١٨):

أولاً– مفهوم الإحالة فقهاً :

يذهب البعض إلى أن المقصود من الإحالة هو النص الفعلي العام الذي يعتقد بموجبه إن جريمة قد ارتكبت وهي من الجرائم المنصوص عليها في المادة الخامسة من النظام الأساسي للمحكمة' في حين يذهب رأي آخر إلى أن قرار الإحالة الصادر عن مجلس الأمن يختلف عن

(١٤) اتفاقية دول إتحاد المغرب العربي المنعقدة براس لانوف ٠٩–١٠ مارس ١٩٩١.
(١٥) المعاهدة المنعقدة بين بلجيكا وفلندا عام ١٩٢٨.
(١٦) المعاهدة المنعقدة بين فرنسا وتشكوسلوفاكيا عام ١٩٢٨.
(١٧) الاتفاقية المنعقدة بين اسبانيا وبلغاريا عام ١٩٣٠.
(١٨) باسيل يوسف بجك، مذكرة القبض على الرئيس السوداني نموذج لخطورة وتسييس وربط تدابير المحكمة الجنائية الدولية بقرارات مجلس الأمن، مجلة المستقبل العربي، العدد (٣٥٥)، السنة (٣١)، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، ٢٠٠٨، ص١٣٣.

التشريعات الوطنية حيث أنه مبني على الشك أو الريبة حول مسألة أو حالة يبدو أنها جريمة لدى مجلس الأمن تدخل ضمن الاختصاص الموضوعي للمحكمة دون أن ترتقي إلى درجة اتهام أشخاص بذواتهم بل هي مجرد لفت انتباه مدعي عام المحكمة لكي يتخذ الإجراء اللازم حيال هذه القضية.

ويري البعض الآخر إن الإحالة هي مجرد نزاع بين مجموعة أو أفراد أو وحدة عسكرية أو حدث معين وليس اتهاماً شخصياً محدداً في حين ذهب رأي آخر إلى نفس الموقف السابق معتبراً إن المقصود من الإحالة هو نزاع يثور الشك فيه حول وقوع جريمة من عدمه(١٩).

ويذهب رأي أيضاً مفسراً المادة (١٣/ب) سالفة الذكر بأن المقصود بالإحالة هي مجرد لفت انتباه المحكمة إلى وضع محدد دون أن تصل أو ترتقي إلى الادعاء القانوني لأن هذا الأخير بيد مدعي عام المحكمة وهو مجرد ادعاء سياسي حسب وجهة نظر أصحاب هذا الاتجاه ويعتبر مجرد إجراء شكلي يتم من خلاله إبلاغ المدعي العام المسؤول المختص عنه لكي يقوم بفحص هذا البلاغ وتقدير جديّة ذلك لاتخاذ اللازم .والرأي الراجح أن الإحالة هي مجرد التماس أو طلب من مجلس الأمن للمحكمة بالتدخل والتحقيق حول هذه الحالة التي يشك معها بوقوع جريمة داخلة في اختصاص المحكمة.

ونحن نتفق مع ما ذهب إليه الرأي الأخير بخصوص تفسير المادة(١٣/ب) من النظام الأساسي لتحديد المقصود من الإحالة، وذلك لان الجهة المختصة بالتحري عن الجرائم والادعاء أمام المحكمة هو المدعي العام وليس مجلس الأمن.

وهذا ما أشارت إليهِ المادة (١٥) من النظام الأساسي للمحكمة هذا من جانب، ومن جانب آخر إن ما ورد في المادة(١٣/ب) بكلمة (يبدو) لا تعني معنى القطع والجزم بل تشكيك في حدوث الأمر فقرار الإحالة الصادر عن المجلس لا يجرّم أشخاصاً بذاتهم ولا يجزم بوقوع جريمة إنما هو مجرد الشك في وقوع جريمة مما يترك للمدعي العام التحري عن تلك الحالة وهذا ما نصت عليه المادة (٥٣) من النظام الأساسي للمحكمة لكي يشرع باتخاذ اللازم وتقدير جدية توفر الأسباب الكافية للسير بالدعوى أم لا. وقد أكدت ذلك الممارسة العملية للمجلس في مجال القضاء الدولي بقراره رقم(١٥٩٣/ ٢٠٠٥) الذي جاء فيه "١- يقرر إحالة الوضع القائم في دارفور، يوليو ٢٠٠٢ الى المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية" وكذلك القرار رقم(١٩٧٣/ ٢٠١١)،بخصوص ليبيا، فنصت ديباجته "وإذ يشير إلى قراره إحالة الوضع القائم في الجماهيرية العربية الليبية منذ١٥ فبراير ٢٠١١ إلى المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية(٢٠).

ومن ثم أن الإحالة هي مجرد لفت انتباه المحكمة حول وضع أو حالة يعتقد بأنهُ ينم عن وقوع جريمة تختص بها المحكمة فهي لا تجزم بشكل قاطع بوقوع جريمة بل هي مجرد شبهة حول ذلك وهذا يخالف مفهوم الإحالة الموجودة في القوانين الداخلية التي تحيل شخص أو عدة أشخاص إلى المحاكم الجزائية عن جرائم ارتكبت فعلاً وتتوفر أدلة كافية على أن لهم

(١٩) احمد محمد السيد مناع، الاجراءات امام المحكمة الجنائية الدولية، رسالة دكتوراه، جامعة المنوفية، كلية الحقوق، ٢٠٢٠، ص٩٠.

(٢٠) بديار الدراجي، مجلس الأمن الدولي والتدخل الإنساني، رسالة ماجستير، جامعة بن عكنون، الجزائر، ٢٠١١، ص٧٩.

علاقة بهذه الجرائم وهذا مالا يتوافر في الإحالة الصادرة عن مجلس الأمن.

ثانياً – مفهوم الإحالة في الاتفاقيات الدولية.

لتحديد المدلول الموضوعي للإحالة لابد من الرجوع إلى النظام الأساسي للمحكمة وميثاق الأمم المتحدة وبالإضافة إلى ذلك مشروع النظام الأساسي للمحكمة المعد من قبل لجنة القانون الدولي لعام ١٩٩٣حيث نصت المادة (٢٥) منه على مصطلح (حالة خاصة أو قضية)

يتضح من خلال نص مادة المشروع هذهِ أنه يمكن لمجلس الأمن أن يحيل إلى المحكمة حالة خاصة يجرم فيها أشخاص معينين وتكون المحكمة ملزمة بمحاكمتهم ولا يجوز لها توسيع التحقيق في ذلك عند ظهور أشخاص آخرين لهم علاقة بهذه الجرائم وعلى خلاف ذلك فقد حسم الأمر النظام الأساسي للمحكمة بما لا يقبل الشك في المادة (١٣/ب) حيث أن ذكر كلمة (يبدو) تدل على معنى الشبهة وعلى أن المصطلح الأخير لا يفيد معنى الجزم بوقوع جريمة وما يؤيد ذلك اعتياد مجلس الأمن على تشكيل لجان تقصي حقائق أو لجان تحقيق دولية.

إن عدم النص في النظام الأساسي للمحكمة على تحديد شخص مرتكب الجريمة في قرار الإحالة الصادر عن مجلس الأمن استناداً للمادة(١٣/ب) يعد من إيجابيات النظام الأساسي لأن تحديد مرتكب الجريمة يتم بعد التأكد من وقوع انتهاكات للقانون الدولي الإنساني أو القانون الدولي لحقوق الإنسان من عدمه، ثم تحديد مرتكب الجريمة هذا بالنسبة لموقف النظام الأساسي للمحكمة الدولية الجنائية لتحديد مفهوم الإحالة،أما بالنسبة لمدلول الإحالة في ميثاق الامم المتحدة يمكن استخلاص ذلك من خلال أحكامه الذي يمنح المجلس المذكور صلاحية فحص أي(نزاع) أو (موقف)، ومن ثم فان الصلاحيات التي تصورها الميثاق يجب أن لا يتم تجاوزها، فمجلس الأمن وطبقا للفصل السابع من الميثاق يقوم بتحديد الحالات التي يتدخل من اجلها لحفظ السلم والأمن الدوليين لكي يتخذ الإجراء اللازم لإعادة السلم والحفاظ عليه أما إحالة القضايا أو الحالات الخاصة فأنها تتأسس على بلاغ لإعادة السلم(٢١)

وهذا ما أكده التطبيق العملي لمجلس الأمن الذي لا يحل محل الإدعاء العام في قرارات الإحالة الصادرة عنه إلى المحكمة أنما يبحث عن وجود أو عدم وجود انتهاكات حاصلة في القانون الدولي الإنساني أو القانون الدولي لحقوق الإنسان عن طريق لجان تحقيق دولية من ثم إحالة القضية على المدعي العام ليتأكد من صحة وجديّة ذلك. وهو بهذا الوصف الأخير يلفت انتباه المحكمة فقط على وجود انتهاكات أو جرائم تهدد السلم والأمن الدوليين أو هي خرقاً لهما أو عملا من أعمال العدوان تدخل ضمن إطار الجرائم التي تختص بنظرها المحكمة لكي يتخذ تجاهها الإجراءات اللازمة والمناسبة دون إن ترتقي إلى مرتبة الادعاء القانوني وان كان بعض الفقه قد اعتبرها إدعاءً سياسياً أمام المحكمة الدولية الجنائية(٢٢).

(٢١) عبد الحق بن ميمونة، الاختصاص التكميلي للمحكمة الجنائية الدولية وعلاقتها باختصاص المحاكم الوطنية، مجلة المستقبل العربي، العدد (٣٦٣)، السنة (٣٢)، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، ٢٠٠٩، ص٨٨.

(٢٢) حازم محمد عتلم، نظم الادعاء إمام المحكمة الجنائية الدولية، المحكمة الجنائية الدولية المواءمات الدستورية والتشريعية مشروع قانون نموذجي، اعداد شريف عتلم، ط٤، بلامكان طبع، ٢٠٠٦، ص١٨٨.

المطلب الثاني
الموقف الدولي حول منح
مجلس الأمن حق الإحالة

تتمثل الجريمة بصفة عامة في مظهر مادي ملموس في العالم الخارجي، وبغير هذا المظهر لا ينال المجتمع الدولي اضطراب ولا يصيب الحقوق الجديرة بالحماية عدوان. وهذا المظهر الخارجي الملموس هو ما يشكل الركن المادي للجريمة، أي أنه يتجلى في السلوك أو الفعل المحظور الذي يصيب المصالح الدولية بضرر أو يعرضها للخطر(٢٣).

ومن هذا يشمل الركن المادي للجريمة كل ما يدخل في تكوينه وتكون له طبيعة مادية، فليست الجريمة أمراً معنوياً بحتاً بل هي أيضاً ظاهرة مادية، وهي بهذا المفهوم تفترض عناصر تبرز إلى عالم الماديات.

ولاشك أن الركن المادي للجريمة الدولية عموماً يمثل أهمية كبيرة، إذ أنه يشكّل المظهر الملموس الذي يجعل الجريمة تحدث الاضطراب في المجتمع، وأما النوايا التي لا تتجسد في أفعال مادية موجهة لارتكاب الجرائم فإن القانون لا يعتد بها لأنها ومهما كانت خبيثة، لا تؤثر على المصالح الجديرة بالحماية، ولهذا فإن الجرائم لا تقوم بمجرد أفكار أو معتقدات أو تصميمات لم تخرج بعد إلى العالم الخارجي في صورة سلوك، ولكن متى تمّ التعبير عن هذه الأفكار والمعتقدات في صورة سلوك فإنها تكون محلاً للعقاب(٢٤).

وتشمل العناصر المادية للجريمة الفعل والنتيجة فضلاً عن العلاقة السببية التي ينبغي أن تربط بينهما، حيث تمثل العلاقة السببية عنصراً من عناصر الركن المادي في الجريمة سواء أكانت جريمة داخلية أو جريمة دولية، فهي تعبّر عن الصلة التي تربط بين السلوك والنتيجة، حيث أنها تستند النتيجة إلى الفعل،مؤكدة بذلك أن هذا الفعل هو المتسبب في إحداث النتيجة بحيث أن إسناد النتيجة إلى شخص معين هو بمثابة تأكيد للرابطة السببية بين هذه الجريمة وفاعلها. كذلك تتعدد صور الركن المادي للجرائم ضد الإنسانية بحيث تشمل الأعمال التحضيرية، والشروع، والمساهمة الجنائية في هذه الجرائم.

ولابد من الإشارة إلى أن مصطلح «الجرائم ضد الإنسانية» ظهر لأول مرة في ميثاق نورمبرج وطوكيو، غير أن هناك عدة إشارات سابقة على الميثاق إلى اصطلاح «القوانين الإنسانية». كما أن الجهود الدولية مازالت مهتمة لتحديد وتعريف الجرائم ضد الإنسانية، ولعل هذا الاهتمام يرجع إلى ما أفرزته الحروب التالية للحرب العالمية الثانية، وكذلك الصراعات المعاصرة من صور للجرائم ضد الإنسانية.

تجدر الإشارة إلى أن فقهاء القانون الدولي قد أولوا إهتماماً كبيراً بتعريف الجرائم ضد الإنسانية، وذلك باعتبارها من الجرائم التي تستوجب المسؤولية الدولية على ارتكابها، غير أنهم لم يتبعوا أسلوباً واحداً في الوصول إلى هذه الغاية المرجوة، ونميز هنا بين ثلاثة أساليب تم إتباعها في تعريف الجرائم ضد الإنسانية، حيث ذهب أنصار هذا الأسلوب إلى تعريف هذه الجريمة تعريفاً عاماً مرناً بحيث يسمح لأجهزة الأمم المتحدة بتحديدها بناء على معيار عام يضعه التعريف مع ترك حرية

(٢٣) راجع في تفصيل ذلك د.محمد عبد المنعم عبد الخالق: الجرائم الدولية، مرجع سابق، ص٢٤٨.
د.أشرف توفيق شمس الدين: مبادئ القانون الجنائي الدولي، دار النهضة العربية، ٢٠٠١، ص١٠٧.

(٢٤) انظر في ذلك د.عبد الرحمن حسين علي علام: المسئولية الجنائية في نطاق القانون الدولي.

التقدير لهذه الأجهزة في كل حالة على حدة تبعاً لظروفها ومعطياتها، وبذلك يمكن لهذا التعريف المقترح أن يواجه جميع تطورات المستقبل(٢٥).

هذا وقد تعددت الصيغ التي حاولت أن تعرف الجرائم ضد الإنسانية في ظل هذا المفهوم العام، كما بذلت العديد من المحاولات والاقتراحات. ومن ذلك تعريف الأستاذ "رفائيل ليمكان" Raphael Lemkin للجرائم ضد الإنسانية بأنها: (خطة منظمة لأعمال كثيرة ترمى لهدم الأسس الاجتماعية والثقافية واللغة والمشاعر الوطنية والدين والكيان الاجتماعي والاقتصادي للجماعات الوطنية، والقضاء على أن الأمن الشخصي والحرية الشخصية وصحة الأشخاص وكرامتهم، بل والقضاء كذلك على حياة الأفراد المنتمين لهذه الجماعات)(٢٦). فيما يعرفها الأستاذ "أورنيو" Aroneanu بأنها: (جريمة دولية من جرائم القانون العام التي بمقتضاها تعتبر دولة ما مجرمة إذا أضرت بسبب الجنس أو التعصب للوطن أو الأسباب السياسية أو الدينية بحياة شخص أو مجموعة أشخاص أبرياء أو بحريتهم أو بحقوقهم، أو إذا تجاوزت أضرارها في حالة ارتكابهم جريمة ما العقوبة المنصوص عليها)(٢٧). ويعرف الفقيه "جلاسر" Glasser بأنها: (الجرائم التي تنطوي على عدوان صارخ على إنسان معين أو جماعات إنسانية لاعتبارات معينة)(٢٨).

ولا شك بأن تعريف الجرائم ضد الإنسانية وفقاً لهذا الأسلوب يشوبه العديد من القصور، والتي تتلخص في أن تعريف هذه الجرائم في صورة عامة غير محددة سيؤدي إلى صعوبة في وضع تفسير دقيق للأفعال التي تشكلها، سواء بسبب ما يكتنف التعريف من غموض أو بسبب ما يثيره من منازعات حول التفسير والتطبيق الأمر الذي قد يؤدي إلى تكييف وقائع ارتكاب هذه الجرائم بصورة تحكمية غير عادلة. ونضيف كذلك إلى أن التعريف العام للجرائم ضد الإنسانية لن يجد نفعاً طالما أنه لن يحتوي على أي تحديد لعناصر هذه الجرائم، فضلاً عن أن عباراته الفضفاضة سوف تدعو كل صاحب مصلحة إلى إثارة جدل طويل وخطير حول طبيعة الفعل الذي آثاره مرتكب هذه الجرائم، حيث أن مرتكبها يمكنه أن ينازع في تكييف فعله ويستفيد من بطء الإجراءات الذي يترتب على تفسير تعريف ينقصه الوضوح.

ويدعو أنصار هذا الاتجاه إلى تعريف الجرائم ضد الإنسانية بصورة تبدو عليها الأفعال المكونة لهذه الجرائم في شكل وصفي أو حصري، أي تعداد أو وصف المجالات التي تشكلها بما يؤدي إلى تلافي الغموض في تكييف الفعل من جهة وتسهيل سلطة توقيع الجزاء على هذا الفعل من جهة أخرى.

ومن أمثلة التعريف الحصري يمكن الإشارة إلى المبدأ السادس من مبادئ نورمبرج، حينما عرّف الجرائم ضد الإنسانية بقوله: (الجرائم ضد الإنسانية هي القتل، والإبادة، والاسترقاق، والإبعاد، وكذلك أفعال الاضطهاد المبنية على أسباب سياسية أو جنسية أو دينية متى كانت هذه الأفعال أو الاضطهادات مرتبكة بالارتباط مع الجرائم ضد السلام أو جريمة حرب أو

(٢٥) لمزيد من التفصيل راجع د.محمد بهاء الدين باشات: المعاملة بالمثل في القانون الدولي الجنائي، مرجع سابق، ص٣٧-٣٨.
(٢٦) انظر: Raphael Lemkin: Le Crime de Genocide, R.D.I, 1964, P79.
(٢٧) انظر: Aroneanu: Le Crime contre L'Humanite, Paris, 1961, P.18
(٢٨) Glaser (S.): Droit international penal conventionnel, Bruylant, Boxelles, 1970, P17-18.

كانت لها صلة بها)[٢٩]. فيما عرفتها لجنة القانون الدولي عام ١٩٥٤م وذلك في المادة الثانية منه بأنها: (الأفعال اللاإنسانية مثل القتل والإبادة والاستبعاد والاضطهاد، والتي ترتكب ضد المدنيين من السكان على أسس اجتماعية أو سياسية أو عضوية أو دينية أو ثقافية من قبل سلطات دولية أو من قبل فئة خاصة من الأفراد تعمل لحساب هذه السلطات أو يتم تحريضها للقيام بمثل هذه الأعمال). وبالرجوع إلى قانون الجرائم ضد أمن وسلامة الإنسانية الذي وضعته لجنة القانون الدولي سنة ١٩٩١م، ونلاحظ أن المادة (٢١) منه عرفت الجرائم ضد الإنسانية بأنها: (الانتهاكات الشديدة والمنهجية لحقوق الإنسان، أي فرد يرتكب أو يأمر بارتكاب أي من الانتهاكات التالية لحقوق الإنسان: القتل، التعذيب، تأسيس والاستمرار في سياسة الاستبعاد أو خدمة العمالة الشاقة أو العمالة الإجبارية على الأفراد، الاضطهاد الاجتماعي أو السياسي أو العنصري أو الثقافي بطرق منهجية أو على نطاق واسع، والنفي أو النقل الإجباري للسكان).

ولا شك أن هذا الأسلوب في تعريف الجرائم ضد الإنسانية يتميز باحترامه لقاعدة الشرعية في مجال النظام القانوني الدولي، وذلك من خلال حصر أو تعداد الأفعال التي مثلت هذه الجرائم. وهكذا يتم تأكيد مبدأ الشرعية، كما يتم مجاراة القوانين الوطنية التي تحدد الجرائم بدقة، وفضلاً عن ذلك فإن فائدة التعريف الحصري أنه يبين بوضوح الأفعال التي تقوم بها الجريمة ضد الإنسانية فيستفيد من هذا الوضوح أجهزة الأمم المتحدة لتحديد مرتكبيها، وبذلك تتجنب تضييع الوقت أو أي تفسير خاطئ لمعنى هذه الجرائم، بالإضافة إلى أن العمل بالتعريف الحصري يجنبنا التعاريف العامة ذات الطابع الضيق والمعايير الغامضة الفضفاضة التي لا يمكن الاستناد إليها لتحديد معنى الجرائم ضد الإنسانية والتي تحتاج في كثير من الحالات هي نفسها إلى التفسير[٣٠].

وبطبيعة الحال لم يسلم هذا الأسلوب الحصري من النقد، حيث لا يمكن أن يغطي كافة الجرائم ضد الإنسانية نظراً للتطور السريع في أساليب القتال وتعدد فنونه وإتباع الحكومات أساليب متعددة في زمن السلم والحرب في ارتكاب هذه الجرائم، كل ذلك يجعل من الصعوبة قبول مثل هذا التعريف أو الاعتقاد بأنه سيكون فعالاً وذلك نظراً لعدم مرونته. ونضيف إلى ذلك أن تعداد الجرائم ضد الإنسانية لا يعد تعريفاً بالمعنى الصحيح العلمي، حيث أن كلمة تعريف تفيد بوضوح أن التعداد لا يمكن أو يوصلنا إلى ضالتنا، مع الإشارة إلى أنه من الناحية العلمية فإن تعداد الجرائم لا يؤدي إلى حمل المجرمين على تغيير طرقهم، كما أن الهيئات السياسية والقضائية المختصة، ومع وجود تعريف من هذا القبيل، سوف تميل إلى الأوضاع التي تتخذها الجريمة ضد الإنسانية أكثر من دراسة فعل الجريمة نفسه، ونضيف أخيراً إلى أن مثل هذا التعريف خطير لأنه سوف يكون من الناحية المنطقية ناقصاً، ويتضمن بالتالي في معناه أن الأفعال التي لا ينطوي عليها التعداد الحصري غير

(٢٩) انظر د. محمود شريف بسيوني: مدخل في القانون الإنساني الدولي والرقابة الدولية على استخدام الأسلحة، سنة ١٩٩٩م، (بدون ناشر)، ص١٤١.

(٣٠) لمزيد من التفاصيل انظر د. محمد عبد المنعم عبد الخالق: الجرائم الدولية، مرجع سابق، ص١٧٦ وما بعدها.
د. عبد الرحمن حسن حسين علام، مرجع سابق، ص١٤٣ وما بعدها.

متوافرة حتى وإن شكلت جرائم ضد الإنسانية.

ولم يكن موضوع منح مجلس الأمن حق إحالة (حالات)إلى المحكمة من الأمور الخالية من التعقيد والإشكالات الفقهية بل كان من أكثر المواضيع التي أثارت جدلاً واسعاً حول ذلك داخل أروقة لجنة القانون الدولي منذُ البداية لغاية الصياغة النهائية لنص النظام الأساسي للمحكمة، واعتبر البعض من الفقه أن منح ذلك– أي حق الإحالة على المحكمة–لمجلس الأمن بحد ذاته يُعدّ انتهاكاً وتجاوزاً سافراً على الميثاق نفسه. في حين قد ذهب اتجاه آخر إلى القول بأن منح المجلس مثل هذا الحق يُعطي مجلس الأمن دوراً في الإدعاء الدولي، وبناءً على ذلك فقد اقترحت لجنة القانون الدولي إعطاء مجلس الأمن دوراً وقائياً بعدم جواز البدء في السير بالإجراءات القانونية إلا بإذن مسبق من المجلس المذكور حصراً واستمر هذا الجدال حتى مع عقد مؤتمر روما الدبلوماسي عام ١٩٩٨ حيث أنقسم الحاضرون بين معارض ومؤيد لذلك فكان تناقض الموقف بيّناً في مواقف الدول وعلى الوجه التالي(٣١):

أولاً–الدول المؤيدة لإعطاء المجلس حق الإحالة:

لقد انعقد العزم داخل أروقة مجلس الأمن، وبالتحديد من قبل الدول الدائمة العضوية، على تحقيق أو السعي لتحقيق ضمان دور فعال لمجلس الأمن في الادعاء أمام هذه المحكمة وتضمين ذلك في صلب النظام الأساسي للمحكمة وعلى الرغم من ذلك فلم تتوحد هذه الدول على صيغة محددة لذلك' حيث طالبت الولايات المتحدة الأمريكية بأن يكون الادعاء أمام المحكمة حصراً بمجلس الأمن في حين ذهبت باقي الدول الدائمة العضوية إلى موقف مغاير من ذلك حيث دعت إلى منح مجلس الأمن دوراً في الادعاء أمام المحكمة إلى جانب الدول الأطراف والمدعي العام.

ونرى إن الاتجاه الأخير مقبول ومنطقي قياساً بالمقترح الأميركي، هذا وكانت الولايات المتحدة الأمريكية لديها هاجس وعداء شديد تجاه المحكمة حيث سعت جاهدة في تقويض انجاز مشروع هذه المحكمة على الرغم من كونها كانت هي صاحبة المبادرة في نشوء قضاء دولي جنائي مقنن(٣٢).

وفي الوقت ذاته أكد ممثل الولايات المتحدة الأمريكية لدى الأمم المتحدة في مؤتمر روما على تمسك بلاده بفكرة العدالة العالمية وجاء ذلك تأكيداً لموقف الإدارة الأمريكية آنذاك متمثلة بالرئيس الأمريكي (بيل كلينتون Bill Clinton) حيث طالب الوفد الأمريكي في المؤتمر بعدة مطالب كان أولها الأخذ بعين الاعتبار الدور الأمريكي في حفظ السلم والأمن الدوليين في عمل المحكمة بالإضافة إلى إن نجاح المحكمة مرهون بدور الدول الأطراف ومجلس الأمن بالسماح للمدعي العام بمباشرة اختصاصه(٣٣).

ولم يحظَ ذلك أيضاً بالقبول ونرى إن الغاية الأمريكية من ذلك منح حصانة لرعاياها من المقاضاة أمام هذه المحكمة والهيمنة عليها

(٣١) عبد الحسين شعبان، المحكمة الجنائية الدولية قراءة حقوقية عربية لإشكالات منهجية وعملية، مجلة المستقبل العربي، العدد (٢٨١)، السنة (٢٥)، مر كز دراسات الوحدة العربية، بيروت، ٢٠٠٢، ص٦٦.

(٣٢) عصام نعمة اسماعيل، الولايات المتحدة والقضاء الجنائي الدولي، القانون الدولي الإنساني أفاق وتحديات، ج١، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٥، ص١٤٤

(٣٣) ليتيم فتيحة، مجلس الأمن ضرورات الاصلاح في عالم متغير، مجلة السياسة الدولية، المجلد (٤٢)، العدد (١٦٨)، السنة (٤٣)، مؤسسة الاهرام، القاهرة، ٢٠٠٧، ص٧٦.

فمداعبة عواطف اغلب شعوب العالم بمسألة حفظ السلم والأمن الدوليين التي أخذت بالظهور إلى العالم بوجه جديد وبالتحديد في بداية القرن الواحد والعشرين تحت غطاء ما يسمى «بالحرب على الإرهاب» كمبرر لانتهاك أحكام القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان، ومن ثم التملص من أي مسؤولية جنائية حيال ما ترتكبهُ قواتها المسلحة، لكن ذلك لم يحقق لها مآربها فرفضت الولايات المتحدة التوقيع على النظام الأساسي للمحكمة.

وبعد خيبة الأمل التي أصابت الإدارة الأمريكية بفشل مساعيها الرامية لتحجيم دور المحكمة في ممارسة اختصاصها والسيطرة عليها أخذت الولايات المتحدة موقف العداوة والبغضاء ضد هذه المحكمة والسعي للنيل منها وحيث أنها وجدت من يساندها في ذلك وهو حليفها الدائم (إسرائيل) التي عارضت منح أي دور لمدعي عام المحكمة بحجة تعرضه لضغوط سياسية وهذا ما توافق مع السياسة الأمريكية ، وفي تطور لاحق صرّح رئيس لجنة العلاقات الخارجية بالكونغرس في (٢/١/ ٢٠٠٠) أمام مجلس الأمن بأن المحكمة لا تعطي حماية كافية للجنود الأمريكيين من المقاضاة وهو بذاته اعتداء على القوات الأمريكية، فإذا ما كان ذلك قد تم أو أريد إتمامه على الشعب الأمريكي أن يعي أن نشوء صدام بين الولايات المتحدة والمحكمة قد يقود ذلك إلى الانسحاب من الأمم المتحدة.

وبعد ما تبين للولايات المتحدة إن معارضتها وعدم انضمامها للمحكمة لن يؤثر على السير في إنشاء المحكمة اقتنعت بالتوقيع على النظام الأساسي في أخر اللحظات في يوم(٢٠٠٠/١٢/٣١)-آخر يوم للتوقيع-اعتقاداً منها أن ذلك سيمكنها من الدخول مع الدول الأطراف وإعطاءها دوراً مرموقاً داخل المحكمة[٣٤].

وبالحقيقة فان ذلك التوقيع يعد خطوة ايجابية لمصلحة المحكمة الدولية الجنائية حيث تم ذلك في فترة إدارة الرئيس (كلينتون)، وبعد فترة وجيزة من ذلك حلت أدارة جديدة متمثلة بإدارة الرئيس (جورج بوش Georg w.Bush) التي سارعت في استشارة الأمم المتحدة لبحث إمكانية التراجع عن ذلك التوقيع فلم تجد أي سند قانوني يجيز لها الانسحاب، وقد اتخذت إزاء ذلك خطوة غير مسبوقة فقد أعلنت صراحة عن رغبتها في عدم التصديق على النظام الأساسي للمحكمة.

وقدمت بذلك طلب لإستشارة الأمم المتحدة في (٢٠٠٢/٥/١٣) أبلغت الأمانة العامة في هذا التاريخ صراحة رفضها الانضمام إلى المحكمة وإعتبرت الادارة الأمريكية إن التوقيع على النظام الأساسي هو خطأ تم تداركه. ويظهر لنا مما تقدم أن الخوف الأمريكي الغير مبرر تجاه الأجهزة الدولية التي تبغي الوصول للمساواة بين الدول له دلالة واضحة على رغبتها بفرض سياسة الهيمنة الأحادية على العالم وعلى هذا الجهاز القضائي الدولي.

ثانياً-الدول المعارضة لإعطاء المجلس حق الإحالة:

عارضت أغلب الدول المشتركة في مؤتمر روما، وبالتحديد الدول النامية التي تعاني من الانتقائية المتخذة من قبل المجلس، منح الأخير حق الإحالة خوفاً من تسييس المحكمة إذا ما

(٣٤) تريكي شريفة، المحاكم الجنائية الدولية المختلطة، رسالة ماجستير، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، ٢٠١٠، ص١٨٢.

أعطي للمجلس هذا الحق، خاصة بعد سيطرة الدول الدائمة العضوية على عمل المجلس في الأمور الموضوعية[٣٥].

ومن ثم هيمنة هذه الدول على المحكمة فيما إذا أُنيط بالمجلس تفعيل اختصاص المحكمة، ما دعا معظم الدول الى الاعتراض على ذلك خشية من ان تصبح المحكمة عرضة للضغط السياسي من هذه الدول وهذا قد يشكل خطراً على المجتمع الدولي بأسره، الأمر الذي تمثل بموقف مجموعة من الدول والمنظمات الدولية.

وقد عارضت كل من(ليبيا) و(الأردن) منح هذا الحق لمجلس الأمن خشية من التأثير على استقلالية المحكمة وجعلها أداة تمارس لقمع دول العالم الثالث–وهذا ما حصل بالفعل في قضية إقليم (دارفور)، وحيال ما يجري في العراق من انتهاكات وجرائم عقب احتلاله عام٢٠٠٣–ومن زاوية أخرى ما هو المسوغ في استئثار المجلس دون باقي الأجهزة الأخرى بهذا الحق؟ وهو ما طالبت به معظم الدول التي دعت إلى عدم منح هذا الحق لمجلس الأمن لأنه وبالإضافة إلى الأسباب الواردة أعلاه فان ذلك يعد تجاوز على سيادة الدول بصورة عامة

ونحن نتفق مع الرأي المتقدم لوجاهة الأسباب والحجج المطروحة، ونجد أن منح هذا الحق للمجلس هو تكريس للعدالة العرجاء والناقصة فمنح هذا الحق لجهة معينة يفترض بها أن تكون على قدر من المسؤولية وباعتبار المجلس هو المسؤول الرئيسي عن حفظ السلم والأمن الدوليين، يفرض عليه الالتزام بالعمل لمصلحة الجماعة الدولية ككل دون أي تمييز وهذا غير موجود في عمل المجلس حيث تطغى على عمله الإعتبارات والمصالح السياسية لبعض الدول، فبالرجوع لبعض الملفات واستبيان موقف مجلس الأمن حيالها يثبت لنا صحة ذلك فما هي المبادرات الصادرة من المجلس أمام القضية الفلسطينية وملف احتلال (العراق) والتعليق عن الانتهاكات الحاصلة في هذين البلدين إذ وقف مجلس الأمن عاجزاً دون تحريك ساكن أمام هذه الجرائم واكتفى بالتفرج تارة، وتارة أخرى بالشجب أو الإدانة، بخلاف الوضع مع ملفيّ (السودان) و(ليبيا) وهذا مؤشر خطير لتسيس المحكمة يتطابق مع الدعوات المطالبة بمنع هذه الصلاحية للمجلس[٣٦].

لكن على رغم من ذلك فقد حُسِمَ الأمر بحل توافقي–حيث لم يتبنَ واضعو النظام الأساسي الاتجاهين السابقين على الرغم من الحجج المذكورة–بين الاتجاهين المتناحرين بفضل جهود دول التحالف المتقارب ومن ثم تمت صياغة المادة(١٣/ب) على ذلك الوجه[٣٧].

وتجدر الإشارة إلى أن العناصر المادية للجريمة تشمل الفعل والنتيجة فضلاً عن العلاقة السببية التي تربط بينهما، حيث تمثل العلاقة السببية عنصراً من عناصر الركن المادي في الجريمة سواء أكانت جريمة داخلية أو جريمة دولية، فهي تعبّر عن الصلة التي تربط بين السلوك والنتيجة الإجرامية، حيث أنها تسند النتيجة إلى الفعل مؤكدة بذلك أن الفعل هو المستبب في إحداث النتيجة بحيث أن إسناد

(٣٥) محمد صلاح الدين الشريف، العدالة الجنائية الدولية في دارفور التعقيدات القانونية، مجلة السياسة الدولية، المجلد (٤٤)، العدد (١٧٦)، السنة (٤٥)، العدد، مؤسسة الاهرام، ٢٠٠٩، ص٦٩.

(٣٦) عمر محمود المخزومي، القانون الدولي الإنساني في ضوء المحكمة الجنائية الدولية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٩، ص٢٥١.

(٣٧) فيدا نجيب حمد، المحكمة الجنائية الدولية نحو العدالة الدولية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٦، ص٢٦٥.

النتيجة إلى شخص معين هو بمثابة تأكيد الرابطة السلبية بين الجريمة وفاعلها.

كذلك تتعدد صور السلوك المحظور، إذ يتخذ صورة السلوك الإيجابي أو السلوك السلبي أو قد يقوم بمجرد الإمتناع[٣٨]. ويتمثل السلوك الإيجابي في القيام بعمل يحظره القانون ويؤدي إلى ارتكاب الجريمة، كقيام دولة بارتكاب الأفعال المشكلة للجريمة ضد الإنسانية ضد جماعة بشرية لأي من الأسباب الدينية أو السياسية أو الإثنية أو الاجتماعية أو غيرها من الأسباب. أما السلوك السلبي فيتحقق عندما يأمر القانون الدولي بعمل ما فتمتنع الدولة عن ما أمر به القانون، ومن هنا يتسم هذا السلوك بالسلبية لأنه يتمثل في إحجام الدولة عما كان يجب عليها القيام به.

وكذلك يمكن تحقق الجريمة ضد الإنسانية بمجرد الامتناع، وذلك حينما تتمتع الدولة عن عمل لو قامت به لمنعت حدوث الجريمة، كامتناع الدولة عن إصدار القوانين التي تحظر ارتكاب الجرائم ضد الإنسانية، وغيرها من الأفعال

المبحث الثالث
حالات عدم التعاون مع المحكمة الجنائية الدولية

مما لا شك فيه أن السلوك الإجرامي كما يراه الفقهاء يُعدّ العنصر الحاكم لنظرية الجريمة في ركنها المادي، وذلك لأن القانون الجنائي على المستوى الوطني أو الدولي لا ينظر إلى السلوك الإنساني إلا في حالة حركة لا في حالة سكون، إلا إذا كان هذا السكون مخالفاً للقانون، وهو ما يمثل سلوكاً إجرامياً يفضي إلى نتيجة يجرمها القانون، لهذا فإن السلوك يمثل المظهر المادي للإرادة الإجرامية، حيث يدخل في حيز الأعمال التنفيذية للجريمة ويكتسب وصفه المجرم بنص القانون.

ويرى فقهاء القانون الجنائي أن المقصود بالسلوك الإجرامي: (ذلك النشاط المادي الخارجي الذي يصدر عن الجاني أياً كانت الصورة التي يتخذها إيجابياً أو سلبياً، ويحدث أثراً في العالم الخارجي على نحو يجرمه المشرع)[٣٩]. وبناء على ذلك فقد شاع في فقه القانون الجنائي مبدأ يقضي بأنه لا جريمة بدون سلوك بشري، ولا شك أن هذا المبدأ يُعدّ من المبادئ الراسخة في فقه الجريمة، حيث أن السلوك يعد المحور الأساسي الذي تدور حوله الجريمة وجوداً وعدماً، وبدونه لا يمكن أن نكون بصدد فعل مجرّم.

وفي مجال دراستنا، فإن الجرائم ضد الإنسانية شأنها شأن الجرائم في القانون الداخلي حيث يمثل السلوك الإجرامي الركيزة الأساسية لركنها المادي، لكن تحديد هذا السلوك ليس بالأمر اليسير لأنه يتسع في إطار هذه الجرائم ليشمل الكثير من الحالات والمظاهر التي تذخر بها العلاقات الدولية وتتعامل بها في إطار علاقتها المتبادلة. لهذا

(٣٨) لمزيد من التفصيل انظر: د. حسان عبيد: الجريمة الدولية، مرجع سابق، ص١٠٨-١١٢.

(٣٩) انظر في تفاصيل ذلك د. عبد العظيم مرسي وزير: الشروط المفترضة في الجريمة، دار النهضة العربية سنة ١٩٨٢م، ص٨٥-٨٦.

د. حسين عبيد: الجريمة الدولية، مرجع سابق، ص٩٥.

د. طارق سرور: قانون العقوبات، القسم الخاص، جرائم الاعتداء على الأشخاص، دار النهضة العربية، الطبعة الثالثة، ٢٠٠٣م، ص٢٣.

د. محمد عبد الغريب: شرح قانون العقوبات، القسم العام، الجزء الأول، ١٩٩٤م، ص٤٦٠.

رأينا في هذا الصدد أن تتناول السلوك الإجرامي لجريمة الإبادة الجماعية، وجريمة التمييز العنصري (الفصل العنصري)، وكذلك جريمة إبعاد السكان أو النقل القسري للسكان، وذلك على سبيل المثال، محاولين إلقاء المزيد من التفصيلات لهذه الجرائم الدولية الخطيرة التي تعاني من ويلاتها البشرية.

ويتمثل السلوك الإجرامي لجريمة الإبادة الجماعية، كما أشارت إليه المادة الثانية من إتفاقية منع جريمة إبادة الجنس البشري والعقاب عليها سنة ١٩٤٨م، حيث نصت بأن: (المقصود بجريمة إبادة الجنس البشري هو الفعل الذي يرتكب بقصد القضاء كلياً أو جزئياً على جماعة بشرية بالنظر إلى صفتها الوطنية أو العنصرية أو الجنسية أو الدينية:كالتالي :

(أ) قتل أعضاء الجماعة.

(ب) الاعتداء الجسيم على أفراد هذه الجماعة جسمانياً أو نفسياً.

(ج) إخضاع الجماعة عمداً إلى ظروف معيشية من شأنها القضاء عليها مادياً أو كلياً أو جزئياً.

(د) اتخاذ وسائل من شأنها إعاقة التناسل داخل هذه الجماعة.

(هـ) نقل الصغار قسراً من جماعة إلى جماعة أخرى.

وفيما يتعلق بجريمة الفصل العنصري، يتمثل السلوك الإجرامي لهذه الجريمة كما أشارت إليه المادة الثانية من الإتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري، والتي اعتمدتها الهيئة العامة للأمم المتحدة في ٣٠ نوفمبر سنة ١٩٧٣م، حيث نصت على أن: (الأفعال الإنسانية الآتية المرتبكة بغرض إقامة وإدامة هيمنة فئة عنصرية ما من البشر على أية فئة عنصرية أخرى من البشر واضطهادها إياها بصورة منهجية:

(أ) حرمان عضو أو أعضاء في فئة أو فئات عنصرية من الحق في الحياة والحرية الشخصية:

١- قتل أعضاء في فئة أو فئات عنصرية.

٢- إلحاق أذى خطير بدني أو عقلي بأعضاء في فئة عنصرية، أو بالتعدي على حريتهم أو كرامتهم، أو إخضاعهم للتعذيب أو للمعاملة أو العقوبة القاسية أو الإنسانية.

٣- توقيف أعضاء فئة أو فئات عنصرية تعسفاً وسجنهم بصورة غير قانونية.

(ب) إخضاع فئة أو فئات عنصرية عمداً لظروف معيشية بقصد منها أن تفضي بها إلى الهلاك الجسدي كلياً أو جزئياً.

(ج) اتخاذ أية تدابير تشريعية وغير تشريعية يقصد بها منع فئة أو فئات عنصرية من المشاركة في الحياة السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية للبلد، وتعمد خلق ظروف تحول دون النماء التام، وخاصة بحرمان أعضاء فئة أو فئات عنصرية من حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، بما في ذلك الحق في العمل، والحق في تشكيل نقابات معترف بها، والحق في التعليم، والحق في مغادرة الوطن والعودة إليه، والحق في حمل الجنسية والحق في حرية التنقل والإقامة، والحق في حرية الرأي والتعبير، والحق في حرية الاجتماع وتشكيل الجمعيات سلمياً.

(د) اتخاذ أية تدابير بما فيها التدابير التشريعية التي تهدف إلى منع تقسيم السكان وفق معايير عنصرية بخلق محتجزات ومعازل مفصولة لأعضاء فئة أو فئات عنصرية، وحظر التزاوج فيما يبين الأشخاص المنتمين إلى فئات عنصرية مختلفة، ونزع ملكية العقارات المملوكة لفئة أو فئات عنصرية أو لأفراد منها.

(هـ) استغلال عمل أعضاء فئة أو فئات عنصرية ولاسيما بإخضاعهم للعمل القسري.

(و) اضطهاد المنظمات والأشخاص بحرمانهم من الحقوق والحريات الأساسية

لمعارضتهم للفصل العنصري(٤٠).

وفيما يتعلق بجريمة إبعاد السكان أو النقل القسري لهم، فإن السلوك الإجرامي لهذه الجريمة يتمثل بقيام الجاني بترحيل أو نقل شخص أو أكثر إلى دولة أخرى أو مكان آخر بالطرد أو بأي فعل قسري آخر، متى كان هؤلاء الأشخاص المعنيون موجودين بصفة مشروعة في المنطقة التي أبعدوا منها على هذا النحو(٤١).

وينبغي أن نشير إلى أن السلوك الإجرامي عموماً يتخذ صورتين: فإما أن يأخذ صورة السلوك الإجرامي الإيجابي، وإما أن يأخذ صورة السلوك الإجرامي السلبي، وعليه، ينبغي علينا أن نتناول السلوك الإجرامي للجرائم ضد الإنسانية بصورتيه الإيجابية والسلبية، وذلك على النحو التالي:

في الواقع إن فقهاء القانون الجنائي اهتموا ببيان السلوك الإجرامي الإيجابي، وذلك باعتباره من العناصر التي يقوم عليها الركن المادي للجريمة سواء على المستوى الوطني أو الدولي حيث ذهبوا إلى اعتبار السلوك الإجرامي الإيجابي بمثابة كيان مادي محسوس يتمثل فيما يصدر عن مرتكبه من حركات الأعضاء في جسمه ابتغاء لتحقيق نتيجة معينة، ولاشك أن الحركة العضوية تبدو أهميتها باعتبارها تمثل كيان السلوك الإيجابي، كذلك تلعب الإدارة دوراً هاماً في هذا الكيان فهي سبب الحركة العضوية، لأنها القوة النفسية المدركة التي تدفع أعضاء الجسم إلى الحركة على النحو الذي يحقق الغاية التي يبتغيها. وبناء على ذلك كما وصف هؤلاء الفقهاء فإن السلوك الإيجابي يقوم على عنصرين هامين: يتمثل العنصر الأول: في الحركة العضوية التي يأتيها الجاني، والثاني- يكمن في الصفة الإدارية لهذه الحركة العضوية، وهذان العنصران متلازمان، فلا قيام للفعل بأحدهما دون الآخر، وذلك على أساس أن النفس والجسم في واقع الأمر متضامنان ويؤلفان وجوداً واحداً.

ولا شك أن الجرائم ضد الإنسانية لا تختلف عن الجرائم العادية في القانون الداخلي لأنها تتطلب ضرورة توافر السلوك الإيجابي على النحو الذي حددناه آنفاً، وذلك لأن صورها تعبر عن مظاهر السلوك الإجرامي الإيجابي متى ارتكبت في إطار هجوم على نطاق واسع، والذي من الممكن أن يتم توجيهه ضد أي مجموعة من السكان المدنيين سواء في زمن السلم أو الحرب، ويتضح ذلك كما أشرنا في تعريف ميثاق نورمبرج، وصولاً إلى ما أوردته المادة السابعة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية "روما ١٩٩٨م"، ولا شك أن الغرض الأساسي من إدخال هذه الجرائم في ميثاق نورمبرج وبالتالي في نطاق القانون الدولي هو حماية شخص الإنسان أينما وجد، وليس حماية مجموعة معينة في مكان معين.

---

(٤٠) انظر بخصوص هذه الاتفاقية د.محمود شريف بسيوني وآخرون، حقوق الإنسان، المجلد الأول، الوثائق العالمية والإقليمية، دار العلم للملايين، بيروت، ١٩٨٩م، ص١٢٠ وما بعدها.
- د.محمد وفيق أبو أتلة: موسوعة حقوق الإنسان، المجلد الأول، الجمعية المصرية للإقتصاد السياسي والإحصاء والتشريع، القاهرة ١٩٧٠م، ص٢١٥ وما بعدها.
United Nations and Human Rights, Op.Cit, P.227-253.

(٤١) راجع في تفصيل ذلك د.عبد الحميد خميس: جرائم الحرب والعقاب عليها، رسالة دكتوراة مقدمة إلى كلية الحقوق جامعة القاهرة، ١٩٥٥م، ص٢٩٧ وما بعدها.
- د.محمد عبد المنعم عبد الخالق: الجرائم الدولية، مرجع سابق، ص١٧٥ وما بعدها.

ومن ثم فهي حماية للقيم الإنسانية، كما أنها تعبير مباشر للفكرة الرائجة الآن التي تُعنى بوجود علاقة مباشرة بين المجتمع الدولي والفرد عن طريق حمايته سواء كانوا جناة فيلحقهم العقاب، أو ضحايا فتوضع لهم قواعد للحماية.

إن ارتكاب فعل من الأفعال التي وردت بالمادة الثانية من اتفاقية إبادة الجنس البشري يمثل سلوكاً يدخل في إطار الركن المادي للجريمة أي الإبادة الجماعية، ونستعرض فيما يلي كل صورة من هذه الصور بشيء من الإيجاز:

(أ) قتل أعضاء الجماعة:

أشارت إلى هذه الحالة الفقرة (أ) من المادة الثانية سالفة الذكر، والتي اعتبرت أن قتل أعضاء من جماعة معينة من قبيل أعمال الإبادة الجماعية، سواء وقع هذا القتل على جميع أعضاء الجماعة أو على بعضهم، ولا عبرة بنوع الجنس أو أعمار القتلى، حيث تعد الجريمة قائمة سواء وقعت على رجال أو نساء، صغاراً كانوا أم كباراً، ولا شك أن هذه الوسيلة كما يراها الفقهاء من أبشع صور الإبادة على الإطلاق، ويرجع السبب في ذلك أنها تتكفل بالقضاء على أعضاء الجماعة المجني عليها، وباستقراء واقع المجتمع الدولي وجدنا أن كثير من الحكومات مارست وما زالت تمارس أسلوب الإبادة الجماعية ضد بعض الجماعات لاعتبارات كبيرة منها الإعتبارات الدينية والسياسية والأثنية والاجتماعية وغيرها. ومن أمثلتها ما أرتكب إبان الحرب العالمية الثانية وقبلها' وكذلك ما ارتكبته أمريكا بحق هيروشيما وناجازاكي عام ١٩٤٥م، وذلك بإلقائها القنبلة النووية عليها، والتي أدت إلى إبادة سكان هذه المدن بكاملها وهي إبادة جماعية. وكذلك ما أرتكب على مدار سنوات في إقليم يوغوسلافيا السابقة من إبادة جماعية راح ضحيتها عشرات الآلاف من المسلمين الأبرياء في جمهورية البوسنة والهرسك وكرواتيا في مأساة إنسانية لم يشهد لها المجتمع البشري مثيلاً على مر العصور. كذلك ما أرتكب في أنغولا، والصومال، ورواندا، وبوروندي، وما ارتكبته قوات الاحتلال الإسرائيلي من مجازر وحشية بحق أبناء الشعوب العربية منذ الاحتلال حتى اليوم، مروراً بمذبحة دير ياسين عام ١٩٤٨م، ومذبحة كفر قاسم عام ١٩٥٦م، وكذلك مذبحة الحرم الإبراهيمي عام ١٩٩٤م، ومذبحة صبرا وشاتيلا عام ١٩٨٢م، ومذبحة قانا عام ١٩٦٦، فضلاً عما ترتكبه اليوم بحق الشعب الفلسطيني الأعزل من مذابح يومية راح ضحيتها مئات المدنيين الأبرياء، مروراً بمذابح نابلس، وطولكرم، وقلقيلة، والخليل، ورفح، وغزة، وكذلك مذبحة جنين والتي وقعت في ٥ أبريل عام ٢٠٠٢م، وذلك بهدف قمع انتفاضة الأقصى، فضلاً عما تقوم به إسرائيل من تصفيات جسدية لقيادات فلسطينية في الداخل والخارج، منتهكة بذلك كافة المواثيق والأعراف الدولية.

(ب) الاعتداء الجسيم على أفراد هذه الجماعة مادياً أو نفسياً:

أشارت إلى هذه الحالة الفقرة (ب) من المادة الثانية من الإتفاقية، وفي حقيقة الأمر فإن هذه الصورة تعتبر أقل قساوة من سابقتها، حيث أنها لا تقضي إلى الإبادة المطلقة، ولكنها تقف عند حد الإيذاء البدني أو العقلي أو النفسي الجسيم، وهو بدوره ينطوي على قدر من القسوة لاشتراط كونه جسيماً. وقد تتعدد صور هذا الاعتداء حيث قد يتمثل في تعريض أعضاء الجماعة للإصابة بأمراض معدية كنقل ميكروب قاتل إلى أعضاء من الجماعة، أو في إجبارهم على تناول طعام فاسد، أو في الضرب أو الجرح الذي يفضي إلى إحداث عاهات مستديمة بهم، أو في تعذيبهم على النحو الذي يصيب ملكاتهم العقلية. ولاشك أن مثل هذه

الأفعال والممارسات تمثل إبادة جماعية بطيئة نظراً لخطورتها الكبيرة على المجتمع البشري، حيث يفقد أعضاء الجماعة على أثرها القدرة على ممارسة وظائفهم في الحياة بصورة طبيعية(٤٢).

ولعل من تطبيقات هذه الصور ما شهده المجتمع البشري من مأساة إنسانية بكل المقاييس في إقليم يوغوسلافيا السابقة، حيث ارتكبت قوات الصرب بحق مسلمي البوسنة والهرسك فظائع وأعمال لم يشهد لها العالم مثيلاً، وكذلك ما ارتكب بحق المدنيين في الشيشان على أيدي الروس، فضلاً عما يرتكب اليوم بحق الشعب الفلسطيني على أيدي قوات الاحتلال الإسرائيلي الغاشم.

(جـ) إخضاع الجماعة عمداً لظروف معيشية قاسية تقضي إلى القضاء عليهم بصفة كلية أو جزئية:

أشارت إلى هذه الحالة فقرة (ج) من المادة الثانية سالفة الذكر، وينبغي أن نؤكد منذ البداية على أن هذه الوسيلة تستوي مع سابقتها في انطوائها على الإبادة البطيئة، فهي لا تتخذ صورة القتل أو الإيذاء البدني، وإنما تقف عند مجرد إخضاع أفراد الجماعة لظروف معيشية قاسية، ويمكننا أن نمثل على ذلك بفرض الإقامة في مكان خال من الزرع والماء، أو ذي مناخ قاس، ومن شأن ذلك أن يفضي إلى القضاء عليهم، والمتأمل في واقع المجتمع الدولي يلاحظ أن هذه الصورة ارتكبت بصورة واسعة ضد قطاعات عريضة من البشر، ومن أمثلة هذه الجريمة ما ارتكبته الحكومة التركية في مواجهة شعب أرمينيا، حيث أصدرت أوامرها إلى أبناء هذا الشعب بالانتقال من الناحية الشرقية لتركيا إلى الناحية الغربية في ظل أوضاع مناخية وظروف لا إنسانية، فضلاً عن نقص الطعام والشراب، وتحت ضغط هذه الظروف القاسية هلك الكثير منهم وكان أكثرهم من الأطفال والشيوخ والنساء(٤٣). وكذلك ما قامت به القوات الأمريكية في مواجهة ثوار فيتنام. ونضيف إلى ذلك ما ترتكبه قوات الإحتلال الإسرائيلي بحق أبناء الشعب الفلسطيني منذ الإحتلال حتى اليوم، والذي إزدادت حدته في أعقاب إندلاع إنتفاضة الأقصى، وذلك بفرضها حصار شامل على المدن الفلسطينية، ومنعها وصول الدواء والغذاء إلى الفلسطينيين، فضلاً عن إتباعها لسياسة الأرض المحروقة وإتلاف المحاصيل الزراعية بهدف إبادة هذا الشعب البائس.

(د) اتخاذ وسائل من شأنها إعاقة التناسل داخل هذه الجماعة:

أشارت إلى هذه الحالة الفقرة (د) من المادة الثانية سالفة الذكر، حيث تعتبر هذه الوسيلة أيضاً صورة من صور الإبادة الجماعية، إذ تمثل الإبادة البيولوجية لجماعة من الجماعات، نظراً لأنها تعوق نمو وتزايد أعضاء هذه الجماعة، ويمكننا التمثيل على ذلك بقيام دولة أو جماعة من الجماعات بإخصاء رجال جماعة أخرى، أو

---

(٤٢) لمزيد من التفصيل انظر: د.عبد الواحد محمد فار: الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها، دار النهضة العربية، ١٩٩٥م، ص٢٩٧-٢٩٨.

- د.أبو الخير أحمد عطية: المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، دار النهضة العربية، ١٩٩٩م، ص١٥٢.

M. Cherif Bassiounui: Crimes against humanity, 2nd (The Huge Kluwer international law publishers, 1999), P.127-174.

(٤٣) لمزيد من التفاصيل انظر: إيف ساندو: نحو إنقاذ القانون الدولي للإنساني، دراسات في القانون الدولي الإنساني، دار المستقبل العربي، القاهرة، الطبعة الأولى، سنة ٢٠٠٠م، ص٧٥ وما بعدها.

تطعيم نسائها بعقاقير تفقدهن القدرة على الحمل، أو إكراههن على الإجهاض عند تحققه، وباستقراءنا لواقع المجتمع الإنساني لاحظنا أن مثل هذه الممارسات مورست وما زالت بحق العديد من الجماعات البشرية في العديد من دول العالم، إلا أن أكثرها ضراوة ووحشية على الإطلاق ما ارتكب بحق مسلمي البوسنة والهرسك وكرواتيا، وما حدث في إقليم كوسوفو، والتي فاقت في وحشيتها وقساوتها ما ارتكب إبان الحملات الصليبية والتي استهدفت العالم الإسلامي منذ مئات السنين، حيث لم يكتف الجنود الصرب باغتصاب النساء، بل قاموا بشق بطون الحوامل منهن لإخراج الأجنة وقتلهم، بالإضافة إلى تطعيم النساء والرجال بعقاقير لتصيبهم على المدى البعيد بالعقم، وذلك في إطار منهجي ومنظم بهدف الوصول إلى غايتهم المنشودة وهو إحداث التطهير العرقي. فضلاً عن العديد من الممارسات الوحشية التي يأباها الضمير الإنساني ولا تتحمل سماعها الأذان.

(هـ) نقل الصغار قسراً من جماعة إلى أخرى:

أشارت إلى هذه الحالة الفقرة (هـ) من المادة الثانية سالفة الذكر، حيث تعتبر هذه الوسيلة من قبيل الإبادة الثقافية، وذلك لأن مثل هذا الفعل يفترض أنه وسيلة للقضاء على ظاهرة تعاقب الأجيال والحيلولة دون اكتساب الأبناء للغة آباءهم وعاداتهم أو شعائر دينهم، بحيث ينشأ هؤلاء الأطفال نشأة أخرى منقطعة الصلة بجذورهم. ويستوي بعد ذلك ما إذا كان هذا النقل تم إلى جماعة تكفل لهم الرعاية الصحية أو الثقافية أو الاجتماعية، أو إلى جماعة تجردهم من هذه الرعاية، أو إلى مكان يتعرضون فيه لظروف معيشية قاسية. غير أننا نؤكد على جواز نقل الأطفال وقتياً من مكان لآخر شريطة أن تكون هناك أسباباً قهرية تتعلق بأمنهم وسلامتهم على أن يتم هذا النقل إلى منطقة أكثر أمناً داخل البلد بصحبة أشخاص يسهرون على سلامتهم وراحتهم، وبموافقة الوالدين أو من ينوب عنهم قانوناً أو عرفاً في حالة عدم وجودهم. وعليه فإن النقل يتعين أن يكون استثنائياً ومؤقتاً وفي أضيق الحدود، بحيث تنتهي بزوال الخطر الذي يهدد حياتهم وسلامتهم. وباستقرائنا لواقع المجتمع الدولي لاحظنا أن هناك العديد من الممارسات الإنسانية بنقل الأطفال قسراً قد تمت في العديد من دول العالم، كالتي ارتكبت في الصومال، ورواندا، وبروندي، كذلك ما ارتكب في يوغوسلافيا السابقة، فضلاً عما ارتكب في الشيشان، وفيتنام وغيرها.

ولقد شهدت المجتمعات البشرية، وعلى مر العصور، أشد الجرائم وحشية والتي ارتكبت في حق الإنسانية في بقاع العالم ووقفت السياسة الدولية عاجزة عن وقف تلك الجرائم، ولم تعرف هذه المجتمعات البشرية جهازاً قضائياً دولياً له قوة القانون من حيث القرار والتنفيذ رغم الحاجة لمحاكمة الجناة وذلك من اجل حفظ حقوق الإنسان في الأمن والسلام وحمايتها من الاعتداء عليها،وعلى اثر ذلك ظهرت العديد من التطبيقات القضائية سواء في الفترة التي أعقبت إنتهاء الحرب العالمية الأولى أم الفترة التي تلت الحرب العالمية الثانية متمثلة بمحكمتي نورمبرج لعام ١٩٤٥، ومحكمة طوكيو لعام ١٩٤٦ المسماة بمحاكم المنتصر(٤٤).

(٤٤) إبراهيم سيد احمد، نظرة في بعض آليات عمل المحكمة الجنائية الدولية، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، ٢٠١١، ص٤٤.

وأنشأت عدد من المحاكم الدولية الجنائية ومنها المحكمة الدولية الجنائية الخاصة بيوغوسلافيا السابقة المشكّلة بموجب قرار مجلس الأمن رقم (١٩٩٣/٠٨) وتلتها المحكمة الدولية الجنائية الخاصة برواندا بموجب قرار مجلس الأمن رقم (١٩٩٤/٩٥٥)، وعلى الرغم من الدور الذي حققته هذه المحاكم في إيجاد نوع من الوسائل القانونية لردع مرتكبي هذه الجرائم ومحاكمتهم عن تلك الجرائم وأداء رسالتهما المتمثلة في محاكمة مجرمي الحرب في يوغسلافيا السابقة وراوندا فقد كانت هذه المحاكم مؤقتة ومخصصة لحالات معينة(٤٥).

لكن يلاحظ بأنهما قد أسهمتا في إرساء سوابق قضائية تشكل اللبنة الأساسية لإنشاء قضاء دولي جنائي دائم، وهو ما تم فعلاً بإنشاء المحكمة الدولية الجنائية الدائمة عام١٩٩٨ ودخول نظامها الأساسي حيز التنفيذ عام٢٠٠٢.

ولما كانت علاقة المحكمة الدولية الجنائية كجهاز قضائي بمجلس الأمن كجهاز سياسي من المسائل المهمة وبالتحديد إقرار حق الإحالة من مجلس الأمن إلى المحكمة، فقد اثير حولها العديد من المناقشات من قبل الوفود المشاركة في مؤتمر روما عند مناقشة النظام الأساسي للمحكمة، واستمرت هذه المناقشات حتى بعد إقرار هذا النظام من قبل الدول الأطراف، ويكمن الهدف من هذهِ الدراسة في وضع فكرة بسيطة عن علاقة المحكمة الدولية الجنائية ومجلس الأمن، وبالتحديد في موضوع الإحالة باعتبار المحكمة جهاز قضائي دولي مستقل بعيد عن التأثيرات السياسية في حين ان مجلس الأمن جهاز سياسي يغلب على أعماله الطابع السياسي مما قد تضفيه هذه العلاقة من آثار سلبية على عمل المحكمة(٤٦).

ولقد أفصح النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية عن الشروط الواجب اتباعها من قبل مجلس الأمن عند الإحالة في المادة(١٣/ ب) التي تنص على ما يلي" للمحكمة ان تمارس اختصاصها فيما يتعلق بجريمة مشار اليها في المادة (٥) وفقا لأحكام النظام الأساسي في الأحوال الآتية:) ا).... (ب)إذا أحال مجلس الأمن متصرفاً بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة حالة إلى المدعي العام يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من هذه الجرائم قد ارتكبت". ويتضح لنا من النص أعلاه أن هناك شروط موضوعية وشكلية على مجلس الأمن الالتزام بها وإتباعها عند الإحالة إلى المحكمة(٤٧).

الخلاصة

نخلص مما تقدم ذكره أن السلام هو أحد أهم المصالح الضرورية لاستمرارية الحياة في المجتمع الدولي حتى يسود الأمن والهدوء بطريقة مستقرة. ولذلك، فإن السلوك البشري، الذي يهدف إلى التأكيد على هذا الاهتمام هو جريمة تعاني من أحد الركائز الأساسية التي يقوم عليها بناء هذا المجتمع. وهكذا، ومهما كانت مظاهره، يعاقب على هذا السلوك بوصفه جريمة ذات طابع دولي من أجل مكافحة الأعمال التي ترتكب كجرائم دولية، لذلك فقد تم إبرام

(٤٥) احمد ابوالوفا، الوسيط في قانون المنظمات الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٧، ص١٥٥.
(٤٦) أمجد هيكل، المسؤولية الجنائية الفردية الدولية امام القضاء الجنائي (دراسة في إطار القانون الدولي الإنساني)، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٩، ص٧٦.
(٤٧) المرجع السابق، نفس الاشارة السابقة.

العديد من الاتفاقات الدولية في مجال القانون الدولي العام والتعاون الدولي في المسائل الجنائية. وتشكل هذه الاتفاقيات مجموعة كاملة من القواعد القانونية الدولية، وقد حرص رجال القانون في العالم على تكملة النقص التشريعي الناشئ عن ظهور الجريمة الدولية على المسرح الدولي فالقانون الجنائي في المجال الوطني يقوم بحماية القيم والمصالح المعتبرة لدى الجماعة في ذلك المجال، وذلك من خلال المعاقبة على الأفعال التي تشكل انتهاكاً لتلك المصالح والقيم المعتبرة، ومن ثم فهو يقوم بتوفير الحماية الجنائية في المجال الوطني، ويقوم بالوظيفة ذاتها القانون الدولي الجنائي من خلال توفير الحماية الدولية الجنائية في المجال الدولي من خلال القيام بتوفير حماية للمصالح والقيم التي تهم الجماعة الدولية والمعاقبة على الأفعال التي تشكل انتهاكاً لها. ويعد القانون الدولي الجنائي موضوعاً مهماً من مواضيع القانون الدولي العام انطلاقاً من طبيعته التي تمكنه من إضفاء الحماية الجنائية في النطاق الدولي، ومرد هذه الأهمية المرتبطة بطبيعة الحماية المتعلقة بطبيعة قواعده التي ترتكز إلى مفهوم الجزاء الذي يترتب عن مخالفة قواعده كونه ذا طبيعة عقابية(٤٨).

ولقد كثر الكلام عن الجريمة الدولية واحتار في تعريفها واختلفت الآراء وتشابكت التعريفات ومع ذلك ظلّت عناصرها الأساسية واضحة واستقر الفقه على أن هذه العناصر إنما تكمن في طبيعة الجريمة الدولية ذاتها فهي فعل او امتناع إرادي غير مشروع يصدر عن صاحبه بالمخالفة لأحكام القانون الدولي بقصد المساس بمصلحة دولية يكون العدوان عليها جديراً بالجزاء الجنائي، وليس كل فعل تتوافر فيه هذه الصفات يعد جريمة دولية فالمصلحة الدولية المعتدى عليها يجب أن تكون مصلحة جوهرية بل وأساسية ومؤثرة فى استمرار المجتمع الدولي وفي أمنه وسلامته. ولذلك بذلت جهود جبارة فى سبيل تحديد ما يعتبر وما لا يعتبر من قبيل الجرائم الدولية، ثم تكتشف الحاجة الى بذل المزيد من الجهد لتدوين ما استقر عليه العرف والقضاء أو الاتفاق الدولي على قواعد تتعلق بهذه الجرائم والعقاب عليها.

وعُنيت هذه الجهود بوضع قانون جديد يسمى بالقانون الدولي الجنائي وقد تتبعنا هذه الجهود والتى تزعمتها الجمعية الدولية لقانون العقوبات.

ومنذ تاريخ انشاء هذه الجمعية في سنة١٩٢٤ الى يومنا هذه، تبين لنا انها كانت تسعى ضمن اهدافها الى انشاء محكمة دولية جنائية تختص بالنظر في الجرائم الدولية وعقاب مرتكبيها وذلك الى جانب اهتمامها بتقنين وتدوين القانون الدولي الجنائي في مجموعة قانونية دولية متكاملة تكملها مجموعة أخرى تحتوي على القواعد الإجرائية التي تنظم اختصاصات المحكمة المنشودة(٤٩).

(٤٨) براء منذر كمال عبد اللطيف، النظام القضائي للمحكمة الجنائية الدولية، دار الحامد، عمان، ٢٠٠٨، ص٨١.

(٤٩) حيدر عبد الرزاق حميد، تطور القضاء الدولي الجنائي من المحاكم المؤقتة إلى المحكمة الدولية الجنائية الدائمة، دار الكتب القانونية، القاهرة، ٢٠٠٨، ص١٧٧.